16938 - أخبرنا محمد بن عبد ا الحافظ أنبأ إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بن السرح قالا أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة Bها أن النبي A قال Y تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا لفظ حديث بن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي A عن رسول ا A قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن بن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة